# السلم الاجتماعي

## ترسيخ مرتكزاته، وأركانه، ووسائل المحافظة عليه وأثر الوسطية عليه

### دراسة في ضوء الثقافة الإسلامية


إعداد

**د/ محمد بن سرار اليامي**

أستاذ مشارك بجامعة نجران، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية

# السلم الاجتماعي
# ترسيخ مرتكزاته، وأركانه، ووسائل المحافظة عليه
# وأثر الوسطية عليه دراسة في ضوء الثقافة الإسلامية

**محمد بن سرار اليامي**
**قسم الثقافة الإسلامية،، كلية الشريعة، جامعة نجران ، المملكة العربية السعودية**
**البريد الالكتروني: nahdetalislam@gmail.com**

**الملخص :**

يتناول البحث قضية الوسطية وأثرها في ترسيخ مرتكزات السلم الاجتماعي، وكذا دورها في تقوية أركان السلم الاجتماعي والحفاظ عليه، من خلال بيان مفهوم السلم الاجتماعي، وبيان مرتكزاته، وبيان أركانه، وبيان أثر الوسطية في ترسيخ مرتكزات السلم الاجتماعي، وبيان أثر الوسطية في الحفاظ على أركان السلم الاجتماعي، واتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج؛ من أهمها: أن عملية صناعة السلم الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرت بمراحل متتالية، أسست كل مرحلة منها للمرحلة التي تليها، حتى انتهى الأمر إلى بناء الدولة المسلمة المتميزة بالسلم الاجتماعي، وأن الصورة المثالية للسلم الاجتماعي عزيزة الوجود، ولا سبيل إلى الوصول إليها في ظل حقيقة الاختلاف الإنساني اليقينية غير أننا نصبوا إلى الاقتراب منها بقدر الإمكان، وأن الأحكام الشرعية جاءت وسط بين العناية بالبدن والعناية بالروح، دون ميل إلى أي منهما، وأن وسطية الإسلام وقفت لتصون العدالة من التطرف، من خلال تحقيق المصالح التي اشتملت عليها المذاهب المادية الفاسدة وتدارك سلبياتها، وأن لأهمية العدل في إقامة السلم الاجتماعي كان محل عناية في الإسلام وذا حضور في جميع التشريعات الإسلامية، ومن صوره الحاضرة في الإسلام ما قررته الشريعة من أن نفس المسلم مكافئة لنفس المسلم في حق الحياة، وقد أوصى الباحث بعدة توصيات؛ من أهمها: توصية وسائل الإعلام بطرح جاد لقضية الوسطية ودورها في ترسيخ السلم الاجتماعي في المجتمع، وتوصية العلماء والأكاديميين بضرورة بحث وتحقيق التراث الذي يتناول أمثال تلك المفاهيم العظيمة، وكذا طرح موسوعة علمية لمفهوم الوسطية، ودلالة شموله لمبادئ الإسلام العظيمة.

**الكلمات المفتاحية:** السلم الاجتماعي، الوسطية، الثقافة الإسلامية، العدل

# Social Peace Consolidate, its foundations, pillars, means of preservation and the effect of Moderation on it in light of Islamic culture

**Mohammed bin Sarar Al-Yami**
**Department of Islamic Culture, Sharia College,**
**Najran University, Saudi Arabia.**
**Email: nahdetalislam@gmail.com**

**Abstract:**
The research addresses the issue of centrism and its impact on the consolidation of the foundations of social peace ", as well as its role in strengthening and maintaining social peace, by articulating the concept of social peace and the impact of moderation on the consolidation of social peace. The impact of moderation on the maintenance of the social peace is illustrated. The research followed the analytical inductive approach and the helps the next, until the construction of the Muslim State characterized by social peace and that the ideal picture of social peace is precious and inaccessible in the light of the reality of the certainty of human difference, but we have been as close to it as possible.
Besides, the legal provisions came between care of the body and care of the soul without preference to either, and that the moderation of Islam helps to save justice from extremism by realizing the interests encompassed by corrupt material same Muslim in the right to life, and the researcher has recommended several recommendations, among the most important are: the recommendation of the media to seriously raise the issue of moderation and its role in establishing social peace in society, and the recommendation of scientists and academics that they should research and realize the heritage that addresses such great concepts, as well as the introduction of a scientific encyclopedia of the concept of moderation, and the significance of its comprehensiveness of the great principles of Islam.

**Keywords**: Social peace, Moderation, Islamic culture, Justice.

## المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فقد مرت عملية صناعة السلم الاجتماعي في المجتمع المسلم في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراحل متتالية، أسست كل مرحلة منها للمرحلة التي تليها، حتى انتهى الأمر إلى بناء دولة مسلمة متميزة بالسلم الاجتماعي، والذي يتأمل في أصول السلم الاجتماعي فيها آنذاك يلحظ أن ثمة مرتكزات أساسية وبِنى تحتية مهدت لصناعة السلم في المجتمع المدني على الرغم من تعدديته بين مهاجرين وأنصار ومسلمين ويهود، وأوسيين وخزرجيين وقرشيين إلى غير ذلك من الانتماءات، وأن هذه المرتكزات لم تلغ المميزات والخصائص وإنما ركزت على القواسم المشتركة بين عناصر المجتمع المدني، فكانت وسطا بين الميل إلى العنصرية وفقدان الهوية الإسلامية.

وفي صفحات هذا البحث – إن شاء الله تعالى – أتناول قضية الوسطية وأثرها في ترسيخ مرتكزات السلم الاجتماعي، وكذا دورها في تقوية أركان السلم الاجتماعي والحفاظ عليه، جعله الله من العمل الصالح المقبول، وبالله التوفيق.

**أسباب اختيار البحث:**

أما أسباب اختيار هذا البحث فَتَظهر من خلال النقاط التالية:

١- بيان مفهوم السلم الاجتماعي.

٢- بيان أثر الوسطية في ترسيخ مرتكزات السلم الاجتماعي.

٣- بيان أثر الوسطية في الحفاظ على أركان السلم الاجتماعي.

**أسئلة البحث:**

١- ما مفهوم السلم الاجتماعي؟

٢- ما أثر الوسطية في ترسيخ مرتكزات السلم الاجتماعي؟
٣- ما أثر الوسطية في تقوية أركان السلم الاجتماعي؟

**الدراسات السابقة:**

الدراسة الأولى: مرتكزات السلام الاجتماعي في القرآن الكريم، إعداد/ إسماعيل آدم عبد الرحمن آدم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بإشراف الدكتورة/ أم سلمة محمد صالح، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، رجب ١٤٢٩ هـ/ يوليو ٢٠٠٨م.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن هذه الدراسة تتناول مرتكزات السلام الاجتماعي في ضوء القرآن الكريم، أما دراستي فتتناول أثر الوسطية في ترسيخ مرتكزات السلم الاجتماعي في ضوء الثقافة الإسلامية وبشكل شامل.

الدراسة الثانية: السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية، إعداد/ محمد سليمان المومني، وهي عبارة عن ورقة عمل نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية – المجلد ٢١ – ٢٠١٧/٧/٤م.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن هذه الدراسة تتناول قضية السلم الاجتماعي من الناحية التأصيلية، أما دراستي فتتناول قضية السلم الاجتماعي وأثر الوسطية في تقوية أركانه وترسيخ مرتكزاته.

**خطة البحث:**

وقد جاءت خطة البحث عن النحو التالي:

**المقدمة**، وقد تناولت فيها: أسباب اختيار البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجية البحث.

**التمهيد. وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث.**

**تحرير مفهوم السلم الاجتماعي.**

**المبحث الأول. مرتكزات السلم الاجتماعي.**

**المطلب الأول.** نظرة إلى أصل الوجود الإنساني.

**المطلب الثاني.** النظرة إلى ذات الإنسان.

**المطلب الثالث.** النظرة إلى المعرفة في الإسلام.

**المطلب الرابع.** النظرة إلى العلاقات الاجتماعية.

**المطلب الخامس.** أثر الوسطية في الحفاظ على مرتكزات السلم الاجتماعي.

**المبحث الثاني. أركان السلم الاجتماعي.**

**المطلب الأول.** التعددية.

**المطلب الثاني.** نظام الحكم في الإسلام.

**المطلب الثالث.** حرية التعبير.

**المطلب الرابع.** العدل مع الفرد والمجتمع.

**المطلب الخامس:** أثر الوسطية في الحفاظ على أركان السلم الاجتماعي.

**الخاتمة.**

**التوصيات.**

**الفهارس، ويشمل: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.**

**منهج البحث:**

وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي[١] التحليلي[٢].

---

(١) المنهج الاستقرائي: الاستقراء: في اللُّغَة التفحص والتتبع وفي اصْطِلَاح المنطقيين هُوَ الْحجَّة الَّتِي يسْتَدلّ فِيهَا من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها، وفي اصطلاح الأصوليين: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٩٥)، التعريفات للجرجاني (١٨/١)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري (٧٢/١).

(٢) المنهج التحليلي: "هو عملية تعريف وتقويم للأجزاء التي تكون منها الكل، وهو وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة... تمكن الباحث من التمييز بين ما هو أساسي وما هو ثانوي من عناصر الظاهرة". المكتبات والمعلومات والتوثيق، سعد الهجرسي، وسيد حسب الله (٥١/١).

أما منهج البحث الإنشائي فسيتم الالتزام فيه بما يلي:

١- نقل الآيات القرآنية برسم المصحف العثماني.

٢- عزو الآيات القرآنية، مع بيان اسم السورة ورقم الآية، ويكون تخريج الآية بجانبها.

٣- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مقتصراً على تخريج المروي منها في كتب الصحيحين، أو أحدهما، بذكر اسم الكتاب، والباب ورقم الحديث إن وجد. أما ما روى منها في غير الصحيحين، فيتم تخريجه أيضاً على نحو ما سبق ذكره، بجانب بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف من الكتب المعتمدة في الحديث.

٤- توثيق النقول من أقوال العلماء والمؤلفين من مصادرها الأصلية، وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية، إن تعذر ذلك.

٥- تذييل البحث بفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وختامًا أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني ويسددني ويلهمني الرشاد والصواب.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

**التمهيد:**

**أولاً: تعريف أثر لغة واصطلاحًا:**

**أ- تعريف أثر لغة:**

الأثر: العلامة، وجاء في مقاييس اللغة: "الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي"(١).

والأثر: بقيّة ما ترى من كُلّ شيء، وأُثْرُ السَّيف: ضَرْبَتُهُ(٢).

**ب- تعريف أثر اصطلاحاً:**

المعنى الاصطلاحي للأثر لا يخرج عن المعنى اللغوي، بل إن المعنى اللغوي أكثر شمولاً، وقد عُرف الأثرُ بأنه: "ما بقي من رسم الشيء"(٣).

**ثانيًا: تعريف الوسطية لغة واصطلاحًا:**

**أ- تعريف الوسطية لغة:**

(وسط): الْوَاوُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنِّصْفِ. ويقال: وَسَطْتُ القومَ أَسِطُهُمْ وَسْطاً وسطة، أي توسطتهم. والتَوسُّط بين الناس، من الوساطة. والوسط من كل شئ: أعدَلُهُ. قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي عدلاً(٤).

(١) مقاييس اللغة (١/ ٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ٥).

(٢) العين (٨/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٦)، مختار الصحاح (ص: ١٣)، لسان العرب (٤/ ٥).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٦٧)، مقاييس اللغة (٦/ ١٠٨)، لسان العرب (٧/ ٤٢٨).

**ب- تعريف الوسطية اصطلاحًا:**

وأما في الاصطلاح الشرعي فإن الوسط لا يخرج عن مقتضى اللغة، وقد عُرفت الوسطية بأنها: "سلوك محمود – مادي أو معنوي – يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين – غالبًا – أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي"(١).

فالوسطية هي: كل ما يعصم من الميل إلى الطرفين المتقابلين المتضادين.

**ثالثًا: تعريف ترسيخ لغة واصطلاحًا:**

**أ- تعريف ترسيخ لغة:**

تعود لفظة الترسيخ لغة إلى الفعل الثلاثي رَسَخَ، يُقال: رَسَخَ الشيءُ يَرْسَخُ رُسُوخاً: ثَبَتَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ: الَّذِي دَخَلَ فِيهِ دُخُولًا ثَابِتًا. وَكُلُّ ثَابِتٍ: رَاسِخٌ؛ وَمِنْهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ(٢).

**ب- تعريف ترسيخ اصطلاحًا:**

لم أقف –في حدود اطلاعي– على تعريف اصطلاحي واضح لمصطلح الترسيخ، إلا أن لفظة الترسيخ في الاصطلاح الشرعي لا تختلف كثيرًا عن معناها اللغوي الذي يعود إلى الثبات، وبذا يكون الترسيخ هو التثبيت والتأكيد.

**رابعًا: تعريف ركائز لغة واصطلاحًا:**

**أ- تعريف ركائز لغة:**

(رَكَزَ) الرَّاءُ وَالْكَافُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِثْبَاتُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ يَذْهَبُ سُفْلًا، وَالْآخَرُ صَوْتٌ.

(١) الوسطية مفهومًا ودلالة، د. محمد ويلالي، بحث منشور على موقع الألوكة.
(٢) مختار الصحاح (ص: ١٢٢)، لسان العرب (٣/ ١٨).

فَالْأَوَّلُ: رَكَزْتُ الرُّمْحَ رَكْزًا. وَمَرْكَزُ الْجُنْدِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي أُلْزِمُوهُ. وَيُقَالُ ارْتَكَزَ الرَّجُلُ عَلَى قَوْسِهِ، إِذَا وَضَعَ سِيَتَهَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا[١].

**ب- تعريف ركائز اصطلاحًا:**

تعود لفظة ركائز في معناها الاصطلاحي إلى المعنى اللغوي بشكل تام، والذي يعني إثبات شيء في شيء، فيقال: ارتكز إلى الشَّيء، وارتكز على الشَّيء: اعتمد عليه واستند إليه.

وارتكز الشَّيءُ في الشَّيء: مُطاوع ركَزَ: ثبَت واستقرّ في محلّه "ارتكز الوتدُ في الأرض- ارتكز الموضوع في ذهني"[٢].

فالمرتكز هو: ما يعتمد على الشيء ويستند إليه، وواحدهُ ركيزة، ومجموعهُ، ركائز.

**خامسًا: تعريف السلم لغة واصطلاحًا:**

**أ- تعريف السلم لغة:**

السِّلم: بالكسر، السلام، ويطلق على السلامة والبراءة من العيوب، ويراد به أَيْضًا: الأمان، والصلح[٣].

**ب- تعريف السلم اصطلاحا:**

عرفه الراغب الأصفهاني بقوله: "السلم والسلامة: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة"[٤]، والآفة: "كل ما يصيب شيئا فيفسده"[٥].

فالسلم هو: السلامة من كل آفة ظاهرة وباطنة.

(١) الصحاح تاج اللغة (٣/ ٨٨٠)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٣).
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٣٥).
(٣) ينظر: المعجم الوسيط، (٤٤٦/١).
(٤) المفردات في غريب القُرآن (٤٢١/١).
(٥) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، (٣٢/١).

**سادسًا: تعريف الاجتماعي لغة واصطلاحًا:**

**أ- تعريف الاجتماعي لغة:**

تعود لفظة الاجتماعي لغة إلى الفعل الثلاثي جَمَعَ، فيقال: (جَمَعَ) الشَّيْءَ الْمُتَفَرِّقَ (فَاجْتَمَعَ) وَ(تَجَمَّعَ) الْقَوْمُ اجْتَمَعُوا مِنْ هُنَا وَهُنَا. وَ (الْجَمْعُ) أَيْضًا اسْمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ(١).

**ب- تعريف الاجتماعي اصطلاحًا"**

اجتماعيّ: اسم منسوب إلى اجتماع، ويمكن تعريفها اصطلاحًا بناء على ما يضاف إليها، فيُعرف على سبيل المثال: علم النَّفس الاجتماعيّ: بأنه: فرع من فروع علم النفس يبحث في سلوك المجموعات وتأثير العوامل الاجتماعيّة على الفرد(٢). وهكذا.

**سابعًا: تعريف الحفاظ لغة واصطلاحًا:**

**أ- تعريف الحفاظ لغة:**

حفظ: الحِفْظ: نقيض النِّسيان، وهو التَّعاهدُ وقلّة الغَفْلة، والحَفيظ: المُوَكَّل بالشيء يحفَظْه. والاحتفاظ: خُصُوص الحفظ، تقول: احتفظت به لنفسي، واستَحْفَظْتُه كذا، أي: سألته أن يحفَظه عليك(٣).

**ب- تعريف الحفاظ اصطلاحًا:**

الحِفاظ: هو المُحافظة على المَحارم ومَنْعُها عند الحروب، والاسم منه الحَفيظة، يقال: هو ذو حفيظة. وأهل الحَفائظ: المُحامون من وراء إخوانهم، مُتعاهدونَ لأمورهم، مانِعونَ لعَوْراتِهم(٤).

فالحفاظ هو: المحاماة والمنع.

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٦٠)

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٩٤).

(٣) العين (٣/ ١٩٨)، تهذيب اللغة (٤/ ٢٦٥).

(٤) العين (٣/ ١٩٨)، تهذيب اللغة (٤/ ٢٦٥).

**ثامنًا: تعريف الأركان لغة واصطلاحًا:**

**أ- تعريف الأركان لغة:**

الأركان جمع ركن، ورُكْن كل شَيْء: جَانِبه. وَفُلَان يأوي إِلَى رُكْن شَدِيد، أَي إِلَى عشيرة ومَنَعَة[1].

**ب- تعريف الأركان اصطلاحًا:**

عرف بأنه: "أحد الجوانب الَّتِي يسْتَند إِلَيْهَا الشَّيْء وَيقوم بهَا وجزء من أَجزَاء حَقِيقَة الشَّيْء يُقَال ركن الصَّلَاة وركن الْوضُوء"[2].

فالركن هو: ما لا يقوم الشيء إلا به على الحقيقة، وجمعهُ أركان.

**ومما سبق نستنتج مفهوم البحث على ما يلي:**

أن كل علامة فيما يعصم من الميل إلى الطرفين المتقابلين، تؤكد وتثبت ما يعتمد عليه سلامة المجتمع من الآفات، وتمنع وتحامي على ما لا يقوم الشأن إلا به، وعليه فالمفهوم يجول في مفردات البحث، تنظيرًا وتطبيقًا.

**تحرير مفهوم السلم الاجتماعي.**

تقدم في التمهيد التعريف بمصطلحي السلم والاجتماعي بشكل منفرد، وفي هذا المطلب مناقشة مفهوم السلم الاجتماعي بشكل مفصل.

السلم الاجتماعي في ضوء ما سبق يعني: زوال كل ما يمكن أن يصيب المجتمع من المفسدات الظاهرة كالنزاع المسلح بين أفراده، والباطنة كالعداوة والضغينة، وغير ذلك مما ينشأ عنه الفساد والشقاء في المجتمع، ولا يصح القول بأن هذا التعريف يقتصر على السلم الاجتماعي السلبي دون الإيجابي في مقابل ما انتهى إليه العرف المعاصر من شمول السلم لهما، لأن زوال المفسدات عن المجتمع كما يلزم منه زوال آثارها، يلزم عنه ثبوت

(١) جمهرة اللغة (٢/ ٧٩٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٠٨)، تاج العروس (٣٥/ ١١١).
(٢) المعجم الوسيط (١/ ٣٧٠).

نقائضها الشاملة لكل ما يفيد المجتمع ظاهرا كالتكافل والتعاون، وباطنا كالود والوئام.

وإذا كان المجتمع يعني: مجموعة الناس الذين يعيشون في رقعة جغرافية محددة بصفة دائمة أو شبه دائمة، وتقوم بينهم العلاقات الإنسانية، ويتبادلون المنافع فيها بينهم، وتتاح بينهم قنوات الاتصال من حوار ونقاش ومعايشة ومشاركة وتعاون ومناصرة؛ في ظل العقائد التي تحكمهم(١). فإن السلم الاجتماعي يعني غياب كل المفسدات التي يمكن أن تضر بالاجتماع البشري، أو بسلامة الوطن الذي هو الحاضنة لهذا الاجتماع، كما يعني زوال كل ما يعيق حالة التواصل والتحاور والمعايشة والمناصرة وتبادل المنافع السلمي بين أفراده، مع ثبوت نقائضها. وهذا المفهوم لخصه أحد الباحثين في تعرفيه للسلام الاجتماعي، بأنه: «اكتمال الصحة النفسية والاجتماعية للمجتمع»(٢).

والسلم الاجتماعي لا يعني بأي وجه من الوجوه هضم حقوق بعض المواطنين أو التضحية بجزء من مقدساتهم وعقائدهم وثوابتهم من أجل تحقيق السلام، وإنما يعني زوال كل ما يفسد عليهم حالة التعايش والوئام والطمأنينة فيما بينهم وبين غيرهم مع احتفاظ كل طرف بخصائصه المميزة له، وذلك بكفالة كل طرف لحق الطرف الآخر في الاحتفاظ بثوابته وعقائده، وهذا لا يتم إلا إذا توافرت القيم والمبادئ والثقافة الداعمة لهذا التعايش، ولعل هذا ما جعل إحدى الباحثات تدخل القيم والمبادئ اللازمة لتحقيق السلم الاجتماعي في تعريفه، فعرفته بأنه: "جملة من المبادئ والقيم والسلوك

(١) ينظر: مرتكزات السلام الاجتماعي في القُرآن الكريم: إسماعيل آدم عبد الرحمن (رسالة دكتوراه بجامعة الخرطوم، كلية الآداب، ٢٠٠٨م) (ص١٨).

(٢) ينظر: العلاقة بين مفهوم التوازن الاجتماعي وإستراتيجية السلام الاجتماعي: د. نبيل محمد دقيل (ص٦).

والأفكار التي تهدف إلى تحقيق مبدأ حسن التعايش مع الآخر، ونبذ العنف، وتفضيل اللجوء إلى وسائل سليمة وقانونية لحل النزاع، والإحساس القوي بالانتماء إلى لحمة المجتمع، وعصبته بشكل يصبح فيه من العسير القيام بسلوكيات تؤدي بشكل مباشر إلى إحداث تشوهات عميقة وجوهرية ومتعمدة فيه"[1].

ومن باب الوسطية والواقعية ينبغي أن ننبه إلى أن الصورة المثالية للسلم الاجتماعي عزيزة الوجود، ولا سبيل إلى الوصول إليها في ظل حقيقة الاختلاف الإنساني اليقينية، غير أننا نصبوا إلى الاقتراب منها بقدر الإمكان، لتستقيم قناة الحياة وتتحقق غايات الوجود، فالسلم الاجتماعي لا يعني زوال الاختلاف ولكن يعني غلبة الوئام وترشيد الخلاف والوقوف به عن حد البناء والبعد به عن أن يكون سبباً للهدم، وبهذا يتحرر مفهوم السلم الاجتماعي المقصود في البحث.

(١) دور التعليم في تنمية السلام الاجتماعي وترقيته: أسماء حسين محمد، (ص٢).

## المبحث الأول

## مرتكزات السلم الاجتماعي

### المطلب الأول: نظرة إلى أصل الوجود الإنساني:

ركز خطاب الوحي على حقيقة وحدة البشرية وانتماء الجميع إلى أصل واحد، وهذا ما يبرز بقوة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الناس بنو آدم وآدم من تراب»[(١)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»[(٢)].

واعتراف الإسلام بوحدة البشرية من حيث المنشأ هو وقوفٌ منه عند حد التوسط والاعتدال، لأنها لم تلغ الحقيقة الكونية التي أخبر عنها الوحي وهي انتساب الجميع مسلمين وغير مسلمين إلى آدم وحواء، ولم يجعل ثمة شعباً مختاراً من بين الشعوب، وكذلك لم يجعل من العوارض الذاتية من اللون والنسب والحسب والمال سبباً للتميز بين الناس، وإنما اتخذ من منطقة الاتحاد في الأصل البشري ميداناً للتكريم الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ

(١) أخرجه الترمذي في سُننه: أبواب المنافقين، باب في فضل الشام واليمن، رقم الحديث (٣٩٥٦). وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٤٨٩) وقال المحققون: إسناده صحيح.

خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]، وجعل من هذه المنطقة منطلقاً للتعايش بين بني آدم فيما يتعلق بأمور الحياة، مع الاحتفاظ لكل فريق بخصائصه وآرائه وعقائده في إطار ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ٦].

**المطلب الثاني: النظرة إلى ذات الإنسان:**

الإنسان في الإسلام كائن مركب من روح وجسد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٨، ٢٩]، وقد ترتب على هذه النظرة الجامعة بين عنصري الإنسان أن جاءت أحكام الشريعة وسط بين العناية بالبدن والعناية بالروح، دون ميل إلى أي منهما، يقول جل وعز: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧]، فأمر الله تعالى في هذه الآية بتحصيل وسائل الآخرة، وأخذ حظ الجسد بالاستمتاع بالدنيا؛ استمتاعاً لا يثلم الدين ولا يضر بالآخرة، كما أمر بالإحسان إلى عباد الله، والإحسان هو جماع الفضائل السلوكية والنفسية(١).

ومما يدل على وسطية الإسلام في النظرة إلى ذاتية الإنسان في السُنة النبوية ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م) (ص٦٢٣).

عليك حقا»[١]، فقد نهاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإفراط في جانب التزكية على حساب الجسد، ونبهه على ضرورة العدل بينهما.

وتأملوا الإشارة إلى أثر النفس الزكية، قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: ٤٥]، قال ابن عطية – رخمه الله– في توجيه نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر: "وذلك عندي بأن المصلي إذا كان على الواجب من الخشوع والإخبات وتذكر الله تعالى وتوهم الوقوف بين يدي العظمة، وأن قلبه وإخلاصه مطلع عليه مرقوب؛ صلحت لذلك نفسه وتذللت وخامرها ارتقاب الله تعالى فاطرد ذلك في أقواله وأعماله وانتهى عن الفحشاء والمنكر، ولم يكد يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حاله"[٢].

**المطلب الثالث: النظرة إلى المعرفة في الإسلام:**

اعتنى الإسلام منذ اللحظة الأولى بالمعرفة، فأول ما نزل من القُرآن، هو الأمر بالقراءة، في قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١]، ولم يفتأ القُرآن يدعو إلى التفكر والتعقل كما في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، وقد رفع الله منزلة العلماء فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وما يدعو إليه الإسلام من المعرفة هي المعرفة المبنية على الدليل المفارقة للدجل والخرافات، الجامعة بين مناهج البحث الموافقة لمجالها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب: لزوجك عليك حق، رقم الحديث (٥١٩٩).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢م) (٣١٩/١٤).

كالشرع فيما لا طريق إلى معرفته إلا بالشرع؛ كعذاب القبر ونعيمه والجنة والنار والحساب ونحوه، والعقل فيما لا سبيل إلى معرفته إلا بالعقل كالكل أكبر من الجزء، والحس فيما لا سبيل إلى معرفته إلا بالحس والملاحظة والتجربة كتمدد الحديد بالحرارة، ولذا تكررت الدعوة في القُرآن إلى النظر في المخلوقات، يقول جل وعز: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

**المطلب الرابع: النظرة إلى العلاقات الاجتماعية.**

فقد جاء الإسلام بمنهج معتدل فيما يتعلق بأساليب التعامل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد فاحترز عن الصدام والعداوة بين شركاء الوطن، وحرص على حفظ الحقوق وصيانة الحُرَم، فأمر المؤمنين بالتزام الحُسن في كل ما يقولون ليسد بذلك أبواب الفتنة على الشيطان الذي يتربص لإشعال العداوة بين بني الإنسان، يقول جل وعز: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء: ٥٣]، ولم يفترض الإسلام مثالية المجتمع، بل انطلق من حقيقة اختلاف الطباع وتباين الآراء الإنسانية فوجه المسلمين إلى التحلي بالصبر في مواجهة ما قد يجدونه من الجفاء ممن يعاملونهم بالذوق الرفيع، وضرورة التزام الحسنى في ذلك، يقول جل وعز: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤]، كما أمر الإسلام بالعفو عمن وقعت منه الهفوة أو الزلة، يقول جل وعز: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩].

وفي المقابل حذر الإسلام من المساس بحقوق الناس فلم يقبل بمساسها، وجعل ذلك بيانًا عاماً للأمة، حين وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع قائلاً: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم

حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب»[١]. كل هذا ليسد أبواب النزاع داخل المجتمع.

أما في حالة احتداد النزاع، والاعتداء على الحقوق، وعدم جدوى المعاملة بالحسنى والعفو في دفع ظلم الظالم، فقد انتصر الإسلام لصاحب الحق، ومكنه من الدفاع عن حقه بالتقاضي إلى الحاكم الذي يطلب البيانات ويتتبع الحقائق ويقضي بحكم الله في النزاع، يقول جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وهكذا كان حال المسلمين في ظل الإسلام ما بين إحسان، وصبر، وعفو، واحتكام إلى شرع الله جل وعز.

وقد كان لهذا المنهج الوسطي الجامع بين العفو والانتصار للحق أثر كبير في تشييد بناء السلم الاجتماعي، فقد أسس للوئام بين الناس، وهذب من الاختلاف المشين الذي يمكن أن ينال من وحدة المجتمع، فبعدما كان العرب في الجاهلية يحتكمون للسيف ويقتتلون في أتفه الأمور[٢]، صاروا يحتكمون إلى دين الله فزال بذلك الشقاق الفج والنزاع الفاجر، وقد حفظ لنا التاريخ صوراً متعددة لحالة السلم الاجتماعي التي كان يعيشها المجتمع المدني إبان تطبيق منهج الإسلام، والتي كان يسودها الوئام اللطيف، والاختلاف الحكيم، ومن ذلك اختلاف المهاجرين والأنصار بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الخلافة، فبالرغم من الاختلاف الذي بدت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (١٧٣٩).

(٢) يذكر أن حرب البسوس كانت بسبب قتل ناقة، وقد دامت ثلاثين سنة، وحرب داحس كانت بسبب سبق فرس لآخر، وقد دامت أربعين سنة. ينظر: تاريخ العرب القديم: توفيق برو(دار الفكر، ط٢، ٢٠٠١م)(ص٢١٣).

ملامحه القاسية حتى إن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال في ذلك: "والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة: أنا يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد"(١)، إلا أن القوم كانوا على بصيرة بما ينبغي أن يكون عليه الاختلاف بين شركاء المصير فآثروا السلامة على النزاع فبايعوا أبا بكر على الأمر فانحسم الخلاف.

**المطلب الخامس: أثر الوسطية في الحفاظ على مرتكزات السلم الاجتماعي.**

**الفرع الأول: أثر الوسطية في النظرة إلى الوجود الإنساني.**

وقد كان للوسيطة الأثر الكبير في النظرة إلى الوجود الإنساني من خلال الاعتراف بالمشترك والحفاظ على التميز؛ لتأسيس بنيان السلم الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية ذات التعددية العقدية والقبلية والعرقية، فهذا المرتكز أزال سبباً من أخطر أسباب الصراع الإنساني عبر التاريخ، وهو التمايز الذي كان مؤسساً على أشكال متعددة كاللون أو العرق، أو النسب، أو الوضع الاجتماعي أو المادي، وغير ذلك مما أتُخذ ذريعة للتميز بين البشر، وكان سبباً في ظهور التفاوت الطبقي وعدم المساواة؛ اللذان ترتب عليهما القلق وعدم الاستقرار، وظهر بسببهما الاضطراب والعنف، نتيجة الشعور بالظلم والتفاوت(٢).

**الفرع الثاني: أثر الوسطية في النظرة إلى الذات الإنسانية.**

لقد كان للوسطية أثر كبير في النظرة إلى الذات الإنسانية من خلال ترسيخ دعائم السلم الاجتماعي، بتنمية قدرات الإنسان البدنية والروحية معاً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث(٦٨٣٠).

(٢) ينظر: إنسانية الإنسان في الإسلام: د. آمنة نصير (سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م)(ص٨). بتصرف.

والاهتمام بتهذيب الروح بالعبادات بقدر عنايتها بسلامة البدن بأنواع الأغذية ووسائل السلامة، وبذلك أمست النفس الزكية قيدا محجما لشهوات البدن ورغباته التي إذا أطلقت أفسدت المجتمع وبددت قدراته.

ومن جانب آخر كان للوسيطة أثر في تحقيق السلم الاجتماعي، من جانب قابلية النفس الزكية للكمالات الإنسانية والتوجيهات النافعة، واستعدادها لاجتناب الإفساد والاعتداد، كما كان للعناية بإشباع حاجات الجسد أثر في اتزان الشخصية، وسد أبواب الاضطرابات النفسية التي تؤثر بلا شك على علاقة الإنسان بمحيطه البشري.

**الفرع الثالث: أثر الوسطية في النظرة إلى المعرفة.**

لقد كان للوسيطة الأثر البالغ في النظرة إلى المعرفة، لاسيما في وقتنا الحاضر الذي وظفت فيه المعرفة في تدمير الشعوب والحضارات، وكرست فيه الاختراعات للعبث بالكون مما ينذر باختلال الطبيعة وحدوث كوارث كونية؛ فالمعرفة التي يدعو إليها الإسلام هي المعرفة الوسطية النافعة التي تستهدف الارتقاء بالبشرية ونفعها وليست المعرفة الضارة التي تجر الهلاك إلى العالم، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذ من العلم غير النافع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع»[(١)] فكيف بالعلم الضار.

**الفرع الرابع: أثر الوسطية في النظرة إلى العلاقات الاجتماعية.**

لقد كان للوسطية أثر عظيم في النظرة إلى العلاقات الاجتماعية من خلال التأسيس للسلم الاجتماعي، حيث كانت سبباً في تواري مشاهد الاضطراب الاجتماعي التي كرسها الجهل في الأمم، ولذا عزا ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حالة غياب السلم بين أبناء يعقوب إلى الجهل، فقال في سورة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم الحديث (٢٧٢٢).

يوسف على لسان نبيه يعقوب –عليه السلام–: ﴿قَالَ هَلۡ عَلِمۡتُم مَّا فَعَلۡتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذۡ أَنتُمۡ جَٰهِلُونَ ٨٩﴾ [يوسف: ٨٩]، "وهذا نوع اعتذار لهم بجهلهم، أو توبيخ لهم إذ فعلوا فعل الجاهلين، مع أنه لا ينبغي ولا يليق منهم"(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي (ص٤٠٤).

## المبحث الثاني
## أركان السلم الاجتماعي

### المطلب الأول: التعددية:

تعد التعددية ركنًا من أركان السلم الاجتماعي، متى تم إدارتها بوسطية واعتدال، بعيداً عن الجفاء ورفض الوجود، وبعيداً عن الميوعة والاعتراف بنسبية الحقائق المطلق، وهذا هو جوهر النسق الوسطي الذي جاء به الإسلام في إدارة التعددية، حيث ربى المسلمين على قبول الآخر فسمح لأهل الكتاب بالتمسك بدينهم داخل المجتمع المسلم ولم يحمل أحداً منهم قسراً على الإيمان متى دفع الجزية، ولم يجعل اعتقاد الإسلام شرطاً لعيشهم بسلام بين المسلمين، بل جعل الإطار العام للحياة العقدية داخل المجتمع المدني الجامع بين المسلمين واليهود هو قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، الذي يكفل حرية الاختيار، وقوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾ [الكافرون: ٦] الذي ينطوي على تسليم كل فريق باختصاص الآخر بدينه، يقول الطاهر بن عاشور –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "أي دينكم مقصور على الكون بأنه لكم لا يتجاوزكم إلى الكون لي، وديني مقصور على الكون بأنه لي لا يتجاوزني إلى كونه لكم"(١).

وفي المقابل حذر الإسلام من أن تكون التعددية ذريعة للرضا بعقائد أبطلها الإسلام والاعتراف بصوابها المطلق، أول وسيلة لتفلت المسلمين من الانتماء إلى عقائدهم، حيث أمرهم بإقامة الدين على أركانه ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وحثهم على التمسك بالعقيدة الصحيحة وحذرهم من اتباع العقائد الباطلة، يقول جل وعز: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا

(١) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م)(٣٠/٥٨٤).

ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ [البقرة: ١٢٠]، "فهذا فيه النهي العظيم، عن اتباع أهواء اليهود والنصارى، والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أمته داخلة في ذلك"(١).

والمتأمل فيما سبق من الحث على الانتماء إلى الدين ونبذ كل ما يخالفه، والإذن لغير المسلمين بالعيش في كنف الدولة المسلمة مع التمسك بعقيدتهم يلحظ ما تميز به الإسلام من الجمع بين الانتماء إلى العقيدة الذي لا يقبل التعدد ويستوجب التمسك بالشريعة، بين الانتماء إلى الكيان المجتمعي والسياسي الذي يمكن أن يتسع للتعايش، وهذا هو الوسط الذي جاء به الإسلام، وفهمه الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– والذي يوصف من خرج عنه بالتطرف.

والمطالع للتاريخ الإسلامي يجد نماذج متعددة للتعايش الاجتماعي السلمي بين ذوي العقائد المختلفة، ومن ذلك نموذج الحبشة الذي عاش فيه المسلمون في كنف دولة مسيحية كان يحكمها النجاشي، وتدلنا عبارة أم سلمة على مستوى التعايش السلمي في هذه التجربة حيث تقول: "أقمنا عنده بخير دار، مع خير جار" وقول النجاشي: "ما أحب أن لي دبراً من ذهب، وأني آذيت رجلاً منكم"(٢).

ومن التجارب الناصعة في تاريخ الإسلام التي تعايش فيها المسلمون مع المخالفين لهم في العقيدة، نموذج نصارى نجران الذين قدموا على رسول

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن السعدي (ص٦٤).

(٢) السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام (مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٥م)(٣٣٨/١).

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ظهور أمره واختاروا البقاء على دينهم، فكتب لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثيقة تاريخية تدل على السماحة وحسن الجوار، جاء فيها: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي، على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وأن لا يغيروا أسقفاً من اسقفيته ولا راهبًا من رهبانيته، ولا واقها[١] من وقيهاه، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش»[٢].

كما شهد المجتمع المسلم نوعاً آخر من التعددية، وهو التعددية المذهبية في إطار الدين الواحد، حيث وجد على مر التاريخ مذاهب فقهية كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومذاهب لغوية كالبصريين والكوفيين، والعنصر المشترك بين أصحاب المذاهب جميعها كان هو الاتفاق على القطعي والاختلاف في الظني الذي يقبل التباين في وجهات النظر، وكان التعايش بين أصحاب المذاهب هو السمة الظاهرة الجلية فلم يكن الاختلاف في الظني مبرراً عندهم للإنكار، يقول الزركشي مبيناً منهج العلماء في ذلك: "الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فإن كان يراه فالأصح الإنكار»[٣].

---

(١) الواقه: ويُقال الوافه، وهو: القَيّم على بَيْتِ النَّصارَى الّذي فيه صَليبُهم، بلغة أهل الجزيرة. العين (٤/ ٩٦).

(٢) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أبو بكر البيهقي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ) (٣٨٩/٥).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله الزركشي (وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م)(١٤٠/٢).

وقد كان للتعايش بين أصحاب المذاهب الإسلامية وأتباع الديانات المختلفة في إطار التعددية الوسطية أثر كبير في النهضة الحضارية والفكرية والفقهية التي ورثناها عن سلفنا الصالح –رحمهم الله–، حيث نَعِمَ الجميع بالاستقرار والدعة فصرفوا قواهم ومداركهم للبناء والإبداع، كما كان للوسطية دور في تقويم التعددية والحفاظ على اعتدالها وبقائها كركن من أركان السلم الاجتماعي.

**المطلب الثاني: نظام الحكم في الإسلام:**

شهد العالم أنظمة حكم متعددة، كان بعضها يتسم بالتسلط والاستبداد، وارتبط بهذه الأنظمة هضم الحقوق وإشاعة الرعب وتفتيت الروابط الاجتماعية وممارسة الإفساد في الأرض، بسبب تطرفها وابتعادها عن الوسط والاعتدال، ومن هذه الأنظمة نظام الحاكم الإله الذي كان مطبقاً في عصر بعض ملوك الفراعنة، فقد قال فرعون لقومه: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وذكر ما وقع على يديه من إشاعات الرعب والإفساد وتكدير السلم داخل المجتمع، فقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤].

ومن هذه الأنظمة أنظمة الحكم المبتورة الصلة بالله، التي لا تحتكم إلا إلى الآراء البشرية، ولا ترى لله دخلًا في تدبير شؤون الخلق، ولا تضع حداً لشهوات الناس إلا حدي المتعة والإمكان، كما هو الحال في الأنظمة التي زلزلت نظام الفطرة الإنسانية وتنكبت للفضائل، وذاق العالم وما زال يذوق من ولايتها، فعلى يديها ظهر الاستعمار العنصري والإبادي الذي أفرزته فلسفة الأنوار، وبلبانها نشأ التطهير العرقي، وفي القرن العشرين

وحده عرف العالم أكثر من (١٣٢) حرباً بين أنظمة وضعية خلفت لنا أكثر من (١٢٠) مليونا من القتلى، عدا المشوهين والمرضى والأيتام والثكالى[١].

أما في الإسلام فلاشك أن تنصيب الإمام هو مما استقرت عليه أعمال الناس قديمًا وحديثًا، فلا تجد أمة من الأمم تعيش من غير إمام يقوم على شؤونها، ويرعى مصالحها، ويسوس شعبها.

قال الخطابي -رحمه الله-: " لا تصلح أمورهم -أي الناس- وهم أكفاء متساوون في الدرجة وليس لهم رئيس يقودهم فيصدروا عن أمره وينتهوا إلى رأيه"[٢].

وأمة الإسلام مأمورة شرعًا بوجوب تنصيب إمام لها، فالإمامة من الضروريات الواجبة التي يتحتم على المسلمين أن يسعوا إلى تحقيقها.

ولا يخفى على أحد الحكمة من وجود إمام للأمة؛ فهو الذي يسوسها بأحكام الله وشريعته، وبه تقام الحدود، ومن خلاله تُيسر للناس مصالحهم، ويتحقق الأمن والأمان، فهو المرجع في حسم الخلافات، وإصدار القرارات.

يقول الإمام الماوردي -رحمه الله- في بيان حكمة الله جل وعز في نصب الإمام: "فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمًا خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة"[٣].

وقال -رحمه الله- عن الإمامة: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٤].

---

(١) ينظر: العلمانية، المفهوم والمظاهر والأسباب: مصطفى باحُو السلاوي (ص١١٦).
(٢) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٣١).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٣.
(٤) المرجع السابق، ص ١٥.

ومما يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في بيان أهمية الحاكم والحكمة من تنصيبه، أنه قال: "لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر" قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: "إن الفاجر يؤمن الله جل وعز به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله"(١).

وعقيدة السلف الصالح في الحاكم المسلم قد تشكلت بناء على ما تواترت به الآيات والأحاديث والآثار في بيان وتأكيد وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية، فمن ذلك:

١– قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

أخرج الطبري –رحمه الله– بإسناده عن أبي هريرة، في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: ٥٩]، قال: «هم الأمراء»(٢).

يقول الزجاج –رحمه الله–: "والأمراءُ إذا كانوا أولي علم ودينٍ آخذين بما يقوله أهل العلم، فطاعتهم فريضةٌ"(٣).

٢– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٤).

يقول ابن الجوزي –رحمه الله–: "الْإِشَارَة بِهَذَا إِلَى طَاعَة الْأُمَرَاء، فَهِيَ لَازِمَة فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَة لله جل وعز"(٥).

---

(١) شعب الإيمان (٧١٠٢).

(٢) تفسير الطبري (٧ / ١٧٦).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ٦٧)، وينظر: تفسير الطبري (٧ / ١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية برقم (١٨٣٩).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٢٧).

أما من الإجماع فقد نقل النووي –رحمه الله– في شرح مسلم إجماع العلماء على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية[١]، وكذا ابن حجر –رحمه الله– في الفتح[٢].

**المطلب الثالث: حرية التعبير:**

حرية التعبير تعني: "الحق في أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصلاح له ولغيره"[٣].

وإذا كانت حرية الرأي مقصود بها في الدرجة الأولى رفع يد القهر عن الإنسان، إلا أن ثمة تطرفان يكتنفانها وقد يحولانها إلى وسيلة لتبديد الحقوق والتعدي على المجتمع، وأعنى بذلك الكبت، وكذلك الحرية المطلقة التي لا تضع شَيْئًا من الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي، وهذان التطرفان كان لهما أثر كبير على مر التاريخ في تكدير السلم الاجتماعي.

وأما الضوابط التي وضعها الفقهاء لحرية التعبير عن الرأي في الإسلام، باعتبار التعبير فعلاً إنسانياً يتطلب حكماً شرعياً فكثيرة منها ما يلي:

١- ألا يكون محل إبداء الرأي أمر شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة غير مقيد بمصلحة أو ضرورة، فكل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصِيَّة، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل ويتفقَّه فيه.

(١) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٢)، ونقله أيضًا أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (١ / ١٦٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٧).

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية: كمال الدين جعيط (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د ت) (ص٣٨).

٢- أن يكون صاحب الرأي من أهل الخبرة والاختصاص فيما يتكلّم عنه، فإبداء الرأي لا يسوِّغ لمن لم يكن مختصاً في فن أن يتكلم فيه.

٣- يشترط لإبداء الرأي إرادة الحق والخير، وهذا معنى الإخلاص وحسن الإرادة التي هي مناط خيريّة العمل وصلاحه وقبوله.

٤- مراعاة مآل الرأي، فقد يكون الرأي مستنداً لأصل ولا يخالف الشريعة، ومباحاً في أصله، وثبت الإذن بإبدائه بحسب الأصل، غير أنه في بعض الأحوال قد ينتج عنه في مآله من الأضرار والمفاسد ما ينافي مقصد الشرع في المصلحة والعدل، فتكون الآراء المباحة أو المشروعة مؤدية إلى خلاف مقاصدها.

٥- ألا يسوغ الإلزام بما هو من موارد الخلاف[١].

٦- أن تكون حرية التعبير عن الرأي في إطار الالتزام بآداب المجلس التي نص عليها الإسلام، وفي مقدمتها إعطاء مجال للنقاش، واحترام الاختلاف في الرأي، وحفظ الود، وحسن الرد، ولطيف السؤال، ونحوه.

٧- أن يكون التعبير عن الرأي مراعاة للمعاني القيمية العامة في الإسلام، كعدم إشاعة الفاحشة، أو قذف الناس وكشف عوراتهم، ونحو ذلك.

**المطلب الرابع: العدل مع الفرد والمجتمع:**

تعد العدالة الاجتماعية من أهم أركان السلم الاجتماعي، وكل مذهب من المذاهب الاقتصادية المعاصرة يدعي وصلا بها، ويدعى أنه وحده الذي يحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية تماماً، غير أن مفهوم العدالة مختلف عليه أشد الاختلاف بين هذه المذاهب، فالعدالة في النظام الرأسمالي تتحقق

(١) ينظر: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية: على بن نايف الشحود(دن، ط١، ٢٠١١م) (ص٢٠٨).

بإتاحة الفرصة أمام الناس للتملك بغير حدود، في حين أن العدالة في ظل النظام الماركسي تتحقق من خلال إلغاء الملكية الفردية[١].

والحق أن هذه المذاهب لم تحقق العدالة الاجتماعية حيث أطلقت الرأسمالية الحرية الفردية بشكل يشجع الأفراد على اتخاذ كل وسيلة للاستغلال، ولو أدى ذلك إلى سلب الآخرين حرياتهم، ولو أدى ذلك أيضاً إلى الإضرار بالمجتمع، كما شجعت على سيادة الغرائز المادية البحتة التي لا تعترف بالقيم الإنسانية، وأتاحت الفرصة لأن يكون المال دُولة بين طبقة الأغنياء فقط، مع حرمان السواد الأعظم منه، أما الاشتراكية فقد أتاحت الفرصة لقيام ألوان الحكم الطبقي، وولدت عقد إنسانية حرمت الأفراد من شروط سعادتهم في الحياة، وحجزتهم عن تلبية رغباتهم الإنسانية، وإطلاق خصائصهم البشرية. وأجهزت على الحافز الفردي للإنتاج والعمل، مما جعلها أطرافًا متناقضة، لا تقبل التطبيق.

وبين هذين الطرفين اللذين اكتنفا العدالة الاجتماعية وقف الإسلام ليصون العدالة من هذا التطرف، من خلال تحقيق المصالح التي اشتملت عليها هذه المذاهب وتدارك سلبياتها، فالاقتصاد في الإسلام حقق التوازن الدقيق بين حاجات الإنسان الفطرية والمكتسبة وبين حاجات الدولة والمجتمع، بشكل يؤدي إلى التكامل الاجتماعي، فالفرد في النظام المسلم مطالب بالعمل والتكسب طالما أنه قادر على ذلك وهو عندما يعمل ويتكسب من حقه تملك ما يحصل عليه بالطرق الشرعية، الخالية من الإضرار بمصالح الآخرين وعلى المالك الذي من حقه تنمية ممتلكاته أن يؤدي فريضة الزكاة حيث يخرج من ماله ليعطي الفقراء والمحتاجين، إلى جانب ما يخرجه تطوعاً لأداء واجب التكافل الاجتماعي.

(١) ينظر: بناء المجتمع الإسلامي: نبيل السمالوطي (دار الشروق، ط٣، ١٩٩٣م) (ص٢٤٧).

والدولة المسلمة لا تكتفي بالإشراف على أداء الأغنياء لفرض الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي ولكنها تراقب ممارسة الأفراد لحريتهم المقررة ومن حقها – في بعض حالات الاحتكار ونحوها – التدخل للحد من هذه الحريات تحقيقا لصالح المجتمع المسلم، والحاكم المسلم مطالب بتحقيق وتطبيق العدل الاجتماعي والاقتصادي بين الناس(١).

وبهذا التصور للحالة الاقتصادية داخل المجتمع استطاعت الوسطية أن تحافظ على العدالة الاجتماعية الداعمة للسلم الاجتماعي، وأن تقف بها بعيداً على التصورات الوضعية التي لم تخل تجربتها من كثير من السلبيات التي كدرت السلم المحلي والعالمي، فلا يمكن للسلم الاجتماعي أن يتحقق في أي مجتمع من المجتمعات إلا مع قيام العدل؛ فالعدل يطفئ ثورات الفتن، ويهدئ النفوس الثائرة، ويحمل الناس على تبادل الاحترام، ويوجد التقدير بين شرائح المجتمع كلها، بخلاف الظلم الذي ينصر الظالمين ويخفي الحق فإنه يجلب الشرور والمفاسد والحقد والانتقام والانتصار للنفس بكل الوسائل، ويجلب كل ما يؤدي إلى تدمير الحياة، ولهذا أمر ربنا تبارك وتعالى بالقسط ولو مع الأقربين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (٢).

(١) ينظر: بناء المجتمع الإسلامي: نبيل السمالوطي (دار الشروق، ط٣، ١٩٩٣م) (ص٢٤٧).

(٢) ينظر: مرتكزات السلام الاجتماعي في القُرآن الكريم: إسماعيل آدم عبد الرحمن (ص٨١).

**المطلب الخامس: أثر الوسطية في الحفاظ على أركان السلم الاجتماعي:**

**الفرع الأول: أثر الوسطية على النظرة للتعددية:**

للوسطية أثر بليغ على النظرة للتعددية من خلال الجمع بين الانتماء إلى العقيدة الذي لا يقبل التعدد ويستوجب التمسك بالشريعة، وبين الانتماء إلى الكيان المجتمعي والسياسي الذي يمكن أن يتسع للتعايش، وهذا الأمر يعتبر من أبلغ آثر الوسطية.

وكذلك السماح بالتعددية الاجتماعية المتمثلة في انتماء المسلمين إلى أمم وشعوب وقبائل متعددة، وكذلك التمييز بين الوحدة الدينية التكليفية التي تتحقق بالاتفاق على أصول الدين القطعية الدلالة مع إباحة الاختلاف في الفروع، وبين الوحدة التكوينية الاجتماعية التي تتحقق بالوحدة السياسية لدولة معينة اكتمل تكوينها وتميزت عن غيرها بمضمونها الاجتماعي، وهو النموذج الذي حفلت به المجتمعات المسلمة طول تاريخها حيث لم توجد في تاريخ الإسلام دولة إسلامية مقصورة على المسلمين فقط، كما وجد دوماً مسلمين خارج الولاية السياسية لكل الدول الإسلامية(١).

وكذا السماح بالتعددية المذهبية في إطار الدين الواحد، وضرورة التعايش بين أصحاب المذاهب.

**الفرع الثاني: أثر الوسطية على النظرة لحرية التعبير:**

ويظهر أثر الوسطية على النظرة لحرية التعبير من خلال صيانتها عن التطرف والوقوف بها عند الحد الذي يجعلها وسيلة للسلم الاجتماعي لا آلة للفوضى والفساد، فقد أعطى الإسلام الدولة حق تجميد حرية التعبير عن الرأي إذا أصبحت سبيلاً للإفساد وتعريض المجتمع للتفكك والاعتداء

(١) ينظر: الوحدة والتعددية بين الفلسفة الغربية والفكر الإسلامي: د. صبري محمد خليل (دن) (ص١١).

على مقدساته وقيمة ونظمه ومنهجية التفكير فيه، مع ضبط الحاكم في ذلك بحدود المصالح التي تقتضيها الشريعة لسد منافذ حرية الرأي[1].

**الفرع الثالث: أثر الوسطية على النظرة لنظام الحكم:**

تظهر الوسطية من خلال الدعوة إلى وجود حاكم وولي أمر شرعي، يُقيم القسط، وينشر العدل، ويحوط الأمة في دينها ودنياها، لا يؤثر نفسه وقرابته وأهله وعشيرته على سائر رعيته، بل يتحرى العدل في جميع مسالكه بقدر استطاعته، ويتخذ بطانة صالحة، ويُكثر مشاورة الحكماء في نوازل الأمة، فتستقيم أمور دولته، وتحبه رعيته وتدعو له، ويكثر التراحم في المجتمع بين الراعي والرعية.

وكذا الدعوة إلى الأمانة والكفاءة والشفافية والمحاسبة المؤسسية التي يجب أن يخضع لها الجميع ودون أي استثناء، وتنطبق قواعده على الجميع كمواطنين متساوين في الحقوق والواجبات.

**الفرع الرابع: أثر الوسطية على النظرة للعدل مع الفرد والمجتمع:**

ويظهر أثر الوسطية في هذا الإطار من خلال بيان أهمية العدل في إقامة السلم الاجتماعي، فقد كان محل عناية في الإسلام وذا حضور في جميع التشريعات الإسلامية، ومن صوره الحاضرة في الإسلام ما قررته الشريعة من أن نفس المسلم مكافئة لنفس المسلم في حق الحياة، مهما كانت الفوارق الشخصية، ففي الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك

(١) ينظر: بحوث ندوة أثر القُرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو: مجموعة من العلماء (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٢٥هـ) (١/١٥٤).

للجماعة»[١]، وما قررته الشريعة من وجوب التزام جانب العدل في الحكم والقضاء، وفي أداء الشهادات، دون تمييز أو محاباة، يقول جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: ٨]، ومن ذلك أَيْضًا ما نجده في مجال تعامل المسلمين من مظاهر الإخاء، والبعد عن كل مظاهر التعالي، حيث أمر الله جل وعز المسلم بأن يكرم أخاه المسلم فيرد تحيته بأحسن منها، أو بمثلها مهما كانت الفوارق بينهما، يقول جل وعز: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وكذا الدعوة إلى تكوين المجتمع الفاضل الذي يسوده التكافل والتراحم والتعاطف؛ فالعدل أساس بناء المجتمع وكذلك تقوم عليه الدول، فإن الله جل وعز ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة.

فأسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا التوسط والاعتدال في الأمور كلها. والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة، (١٦٧٦).

## الخاتمة

١- مرت عملية صناعة السلم الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراحل متتالية، أسست كل مرحلة منها للمرحلة التي تليها، حتى انتهى الأمر إلى بناء الدولة المسلمة المتميزة بالسلم الاجتماعي.

٢- السلم الاجتماعي يعني: السعي في زوال كل ما يمكن أن يصيب المجتمع من المفسدات الظاهرة كالنزاع المسلح بين أفراده، والباطنة كالعداوة والضغينة، وغير ذلك مما ينشأ عنه الفساد والشقاء في المجتمع.

٣- لا يعني السلم الاجتماعي بأي وجه من الوجوه هضم حقوق بعض المواطنين أو التضحية بجزء من مقدساتهم وعقائدهم وثوابتهم من أجل تحقيق السلام.

٤- الصورة المثالية للسلم الاجتماعي عزيزة الوجود، ولا سبيل إلى الوصول إليها في ظل حقيقة الاختلاف الإنساني اليقينية غير أننا نصبوا إلى الاقتراب منها بقدر الإمكان، لتستقيم قناة الحياة وتتحقق غايات الوجود، فالسلم الاجتماعي لا يعني زوال الاختلاف ولكن يعني غلبة الوئام وترشيد الخلاف.

٥- ركز خطاب الوسطية على حقيقة وحدة البشرية وانتماء الجميع إلى أصل واحد واعتراف الإسلام بوحدة البشرية من حيث المنشأ هو نزول منه عند حد التوسط والاعتدال.

٦- جاءت الأحكام الشرعية وسط بين العناية بالبدن والعناية بالروح، دون ميل إلى أي منهما.

٧- ما يدعو إليه الإسلام من المعرفة هي المعرفة الوسطية المبنية على الدليل، المفارقة للدجل والخرافات، الجامعة بين مناهج البحث المتعمدة.

٨- جاء الإسلام بمنهج وسط فيما يتعلق بأساليب التعامل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد.

٩- كان للمنهج الوسطي الجامع بين العفو والانتصار للحق أثر كبير في تشييد بناء السلم الاجتماعي.

١٠- تعد التعددية ركنًا من أركان السلم الاجتماعي، متى تم إدارتها بوسطية واعتدال، بعيداً عن الجفاء ورفض الوجود، وبعيداً عن الميوعة والاعتراف بنسبية الحقائق المطلقة.

١١- يظهر دور الوسطية في صيانة حرية التعبير عن التطرف والوقوف بها عند الحد الذي يجعلها وسيلة للسلم الاجتماعي لا آلة للفوضى والفساد.

١٢- وقفت وسطية الإسلام لتصون العدالة من التطرف، من خلال تحقيق المصالح التي اشتملت عليها المذاهب المادية الفاسدة وتدارك سلبياتها.

١٣- لأهمية العدل في إقامة السلم الاجتماعي كان محل عناية في الإسلام وذا حضور في جميع التشريعات الإسلامية، ومن صوره الحاضرة في الإسلام ما قررته الشريعة من أن نفس المسلم مكافئة لنفس المسلم في حق الحياة.

**التوصيات:**

١- يوصي الباحث وسائل الإعلام بطرح جاد لقضية الوسطية ودورها في ترسيخ السلم الاجتماعي في المجتمع.

٢- يوصي الباحث الجهات المعنية بضرورة دراسة وبحث مسألة أثر الوسطية في الحفاظ على السلم الاجتماعي، وتكوين قاعدة بيانات بحثية بهذا الشأن.

٣- يوصي الباحث العلماء والأكاديميين بضرورة بحث وتحقيق التراث الذي يتناول أمثال تلك المفاهيم العظيمة.

٤- يوصي الباحث بطرح موسوعة علمية لمفهوم الوسطية، ودلالة شموله لمبادئ الإسلام العظيمة.

٥- يوصي الباحث بطرح موسوعة علمية شاملة للشبهات المثارة على وسطية الإسلام والرد عليها وتفنيدها، ونشر ذلك بين الباحثين والمختصين.

## فهرس المصادر والمراجع


١. إنسانية الإنسان في الإسلام: د. آمنة نصير (سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م).
٢. بحوث ندوة أثر القُرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو: مجموعة من العلماء (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٢٥هـ).
٣. بناء المجتمع الإسلامي: بنيل السمالوطي (دار الشروق، ط٣، ١٩٩٣م).
٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين ( دار الهداية، د. ط. د. ت).
٥. تاريخ العرب القديم: توفيق برو (دار الفكر، ط٢، ٢٠٠١م).
٦. التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م)(٣٠/٥٨٤).
٧. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م).
٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب ( دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م).
٩. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ( عالم الكتب، القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
١٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م).

١١. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
١٢. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين – بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م).
١٣. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أبو بكر البيهقي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ).
١٤. دور التعليم في تنمية السلام الاجتماعي وترقيته: أسماء حسين محمد. ورقة عمل، كلية العلوم الاجتماعية والاقتصادية – جامعة بحري، السودان.
١٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي (الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).
١٦. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام (مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٥م)(٣٣٨/١).
١٧. الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية: كمال الدين جعيط (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دت).
١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).
١٩. العلاقة بين مفهوم التوازن الاجتماعي واستراتيجية السلام الاجتماعي: د. نبيل محمد قيل (بدون بيانات نشر).

٢٠. العلمانية، المفهوم والمظاهر والأسباب: مصطفى باحُّو السلاويز (بدون بيانات نشر).
٢١. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، د. ط. د. ت).
٢٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ( مؤسسة الرسالة – بيروت، د. ط. د. ت).
٢٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ( دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ).
٢٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢م).
٢٥. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ( المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٢٦. مرتكزات السلام الاجتماعي في القُرآن الكريم: إسماعيل آدم عبد الرحمن (رسالة دكتوراه بجامعة الخرطوم، كلية الآداب، ٢٠٠٨م).
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المكتبة العلمية – بيروت، د. ط. د. ت).
٢٨. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).
٢٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، القاهرة، دت).

٣٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون ( دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
٣١. المفردات في غريب القُرآن: الراغب الأصفهاني (دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ).
٣٢. مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية: علي بن نايف الشحود (د ن، ط١، ٢٠١١م) (ص٢٠٨).
٣٣. المكتبات والمعلومات والتوثيق: سعد الهجرسي، سيد حسب الله (دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م).
٣٤. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله الزركشي (وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م) (١٤٠/٢).
٣٥. الوحدة والتعددية بين الفلسفة الغربية والفكر الإسلامي: د. صبري محمد خليل (بدون بيانات نشر).

1. 'iinsaniat al'iinsan fi al'iislami: di. amnat nusayr (sma lilnashr waltawzie, 2014ma).
2. buhuth nadwat 'athar alquran alkarim fi tahqiq alwasatiat wadafe alghulu: majmueatan min aleulama' (wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi, ta2, 1425h).
3. bana' almujtamae al'iislamii: binil alsimalutii (dar alshuruqi, ta3, 1993mi).
4. taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqin ( dar alhidayati, da. t. du. t).
5. tarikh alearab alqadimi: tawfiq bru (dar alfikr, ta2, 2001ma).
6. altahrir waltanwiru: altaahir bin eashur (aldaar altuwnusiat lilnashri, tunis, 1984m)(30/584).
7. altaerifati: ealiun bin muhamad aljirjanii (dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1983mi).
8. tahadhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansuri, almuhaqaqa: muhamad eawad mureib ( dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta: 1, 2001m).
9. altawqif ealaa muhimaat altaearifi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiriu ( ealim alkutub, alqahirati, ta: 1, 1410h-1990mi).
10. taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani: eabd alrahman alsaedi (muasasat alrisalati, ta1, 2000mu).
11. jamie aleulum fi aistilahat alfunun: alqadi eabd alnabi bin eabd alrasul al'ahmad nakri (earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h - 2000m).
12. jamharat allughati: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii, almuhaqiqi: ramzi munir

baelabakiy (dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta: 1, 1987mi).
13. dalayil alnubuat wamaerifat 'ahwal sahib alsharieati: 'abu bakr albayhaqi (dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1405h).
14. dur altaelim fi tanmiat alsalam alaijtimaeii watarqiatihi: 'asma' husayn muhamad. waraqat eamali, kuliyat aleulum alaijtimaeiat walaiqtisadiat - jamieat bihri, alsuwdan.
15. rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu muhamad muafaq aldiyn, aibn qudamat almaqdisi (alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaaniat 1423h-2002ma).
16. alsiyrat alnabawiatu: eabd almalik bin hisham (mustafaa albabi alhalbi, ta2, 1955m)(1/338).
17. al'iislam wahuquq al'iinsan fi daw' almutaghayirat alealamiati: kamal aldiyn jaeit (majalat majmae alfiqh al'iislamii, dit).
18. alsihah taj allughat wasihah alearabiat: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar(dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta: 4, 1407 ha - 1987 mi).
19. alealaqat bayn mafhum altawazun alaijtimaeii wastiratijiat alsalam alaijtimaeii: da. nabil muhamad qil (bidun bayanat nashra).
20. alealmaniatu, almafhum walmazahir wal'asbabi: mustafaa bahhu alsalawiz (bidun bayanat nashra).
21. ktab aleayn: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidi albasariu, almuhaqaqa: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiyi (dar wamaktabat alhilal, da. ta. du. t).
22. alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati: 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkufawi, 'abu albaqa' alhanafii, almuhaqaq: eadnan

darwish - muhamad almasri ( muasasat alrisalat - bayrut, da. ta. du. t).
23. lsan alearbi: muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alrrwayfeaa al'iifriqaa ( dar sadir - bayrut, ta: 3, 1414 hi).
24. almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: abn eatiat al'andalusii (dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1422mi).
25. mukhtar alsahahi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, almuhaqaqa: yusif alshaykh muhamad, ( almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, ta: 5, 1420h / 1999ma).
26. murtikazat alsalam alaijtimaeii fi alquran alkarim: 'iismaeil adm eabd alrahman (risalat dukturah bijamieat alkhartum, kuliyat aladab, 2008mi).
27. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almaktabat aleilmiat - bayrut, da. ta. du. t).
28. maejam allughat alearabiat almueasirati: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumara, alnaashir: ealim alkatab, ta: 1, 1429 hi - 2008 mi).
29. almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiati, (dar aldaewati, alqahirati, dit).
30. muejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayni, almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun ( dar alfikri, 1399h - 1979mi).
31. almufradat fi gharayb alquran: alraaghib al'asfahanii (dar alqalami, bayrut, ta1, 1412h).
32. mafhum alhuriyat bayn al'iislam waljahiliati: ealii bin nayif alshahud (dd na, ta1, 2011mi) (s208).

33. almaktabat walmaelumat waltawthiqi: saed alhajrsi, sayid hasab allah (dar althaqafat aleilmiati, al'iiskandiriata, masr, 1999ma).
34. almanthur fi alqawaeid alfiqhiati: 'abu eabd allah alzarkashi (wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1985m) (2/140).
35. alwahdat waltaeadudiat bayn alfalsafat algharbiat walfikr al'iislami: du. sabri muhamad khalil (bdun bayanat nashra).